أسطور OSTOUR

التسلم Received 2024-09-09
التعديل Revised 2025-02-09
القبول Accepted 2026-06-18

المُعرّف الرقمي: DOI: https://doi.org/10.31430/ZMON8155

لطيفة البوحسيني | *Latifa El Bouhsini

أوضاع النساء الاجتماعية بالمغرب خلال المرحلة الوسيطية (القرون 11-14م)

The Social Status of Women in Medieval Morocco (11th-14th Centuries)

تتناول هذه الدراسة أوضاع النساء الاجتماعية في المغرب خلال المرحلة الوسيطية (القرون 11-14م)، مع التركيز على الأسرة والعلاقات بين المرأة والرجل داخلها. ولتجاوز شحّ المعلومات في الكتب الإخبارية، استندنا في تجميع الإفادات من بعض كتب النوازل الفقهية ونصوص الرحلات، واعتمدنا في تأطير هذا العمل على مفهوم "القوامة"، الذي يحيل إلى السلطة التي يتمتع بها الزوج، نظرًا إلى المسؤولية المنوطة به في الإنفاق على الزوجة. ومن خلال مختلف المراحل التي يمر بها الزواج، سعينا للكشف عن بعض الممارسات والأعراف السائدة في المجتمع التي تخترقها القوامة من جهة، وفي الآن نفسه للوقوف على أساليب تفاوض الأسر للتخفيف من ضرر القوامة من جهة أخرى. وأبرزنا أوجه الاختلاف الناتج من طبيعة الفئات الاجتماعية، في فرض شروط لحماية النساء من أن يستغل الرجال سلطة القوامة، وأثر ذلك في الاستقرار الأسري.

كلمات مفتاحية: المرحلة الوسيطية، النوازل، الأسرة، القوامة.

This study examines the social conditions of women in medieval Morocco (11th-14th centuries), with a particular focus on the family and its internal gender relations. To address the scarcity of information in narrative chronicles, the study draws on material from selected collections of *nawāzil* (collections of historical legal judgements) and travel accounts. The conceptual framework is based on the notion of *qiwāma*, an Islamic legal and ethical concept denoting a husband's responsibility to financially maintain, protect, and care for his family. By tracing the various stages of marriage, the study seeks to uncover prevailing social practices and norms shaped by *qiwāma*, while also highlighting the strategies through which families negotiated and mitigated its potential harms. It further underscores the variations arising from different social strata, particularly in the imposition of conditions designed to protect women from men's abuse of authority, and examines the impact of these dynamics on family stability.

Keywords: Medieval Period, *Nawāzil*, Family, *Qiwāma*.

* أستاذة التاريخ بكلية علوم التربية، جامعة محمد الخامس، الرباط.

Professor of History at the Faculty of Educational Sciences - Mohammed V University, Rabat.

Email: elbouhsinilatifa@gmail.com

مقدمة

يطرح البحث في أوضاع النساء في المجتمع المغربي خلال العصر الوسيط (من بداية القرن الحادي عشر الميلادي إلى نهاية القرن الرابع عشر الميلادي) عدة صعوبات بسبب شحّ المعلومات وندرة المواد المصدرية، خاصة في الكتابات الإخبارية. غير أنّ هذه الصعوبات لا تحول دون مقاربة الموضوع اعتمادًا على تنويع المصادر واستثمار ما تتيحه من معطيات تكشف عن بعض ملامح أوضاع النساء وتخفيف حدّة الصمت حولهنّ.

وستركز هذه الدراسة على جوانب مرتبطة بالزواج خلال المرحلة الوسيطية، لتتوقّف عند بعض الممارسات والأعراف السائدة حينها في المجتمع، وكيفية تأطير العلاقات بين الجنسين، مع تسليط الضوء على ما يهمّ النساء. إنّ اختيار موضوع الزواج يجد مبرّره في أنه يسمح بالاطلاع على طبيعة التعامل بين المرأة والرجل في جميع الخطوات التي تسبق عقد الزواج والتي تليه، سواء تعلّق الأمر بالممارسات والأعراف الاجتماعية، أو بالتأطير الفقهي والسند المعياري المالكي المعتمد في المغرب الأقصى[1]. ننطلق من مفهوم "القوامة" الذي أطّر معياريًا مكانة الزوج والزوجة، لنتفحّص مدى قبولها وكيفية التفاوض لتخفيف بعض آثارها في النساء. ويحيل نظام القوامة إلى نوع من التراتبية التي تؤطّر مكانة المرأة والرجل بدايةً من "الخطوة الأولى" للزواج، وتجد مبرّرها في "سلطة" النفقة التي يتحملها الزوج مقابل قبول الزوجة بعددٍ من الشروط.

سعينا في هذه الدراسة إلى تنويع الإفادات، فجمعنا بين ما أوردته كتب النوازل الفقهية والفتاوى، وما دوّنه الرحّالة[2] من العادات والأعراف، إلى جانب إشارات متفرقة في مؤلفات الإخباريين.

يتصدر قائمة المصادر الفقهية التي اعتمدنا عليها كتاب **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب** لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت. 1508م)، ثم **فتاوى ابن رشد** (1126-1198م)، و**مذاهب الحكام في نوازل الأحكام** للقاضي عياض (1083-1149م)، إضافة إلى نوازل فقهية أخرى، مثل نوازل محمد بن أحمد التجيبي بن الحاج، وآخرين. ونشير في هذا السياق إلى أنّ الحاجة إلى معطيات تتعلق بممارسات المجتمع وقضاياه، جعلتنا نعتمد أساسًا على النوازل، مع التركيز خصوصًا على ما تكرر منها، وما عُرض على عدد من الفقهاء. أما الفتوى، فقد استعنّا بها بقدر ما تقتضيه الضرورة؛ نظرًا إلى أنها تميل إلى إنتاج التأطير المعياري أكثر من أنها تعكس الواقع الاجتماعي.

أولًا: الخطوبة

يحظى الزواج وتأسيس الأسرة بمكانة بارزة في المجتمع، فهو لا يمثل مؤسسة اجتماعية فحسب، بل يعكس أيضًا طبيعة العلاقات بين المرأة والرجل كما كانت سائدة من بداية القرن الحادي عشر الميلادي إلى نهاية القرن الرابع عشر الميلادي. ويُسبق عقد الزواج عادةً بمرحلة التعارف والخطوبة التي تُعدّ خطوة أساسية من الناحية الاجتماعية؛ إذ تسمح بعملية الاختيار وفق معايير

1 حرصنا التركيز على المغرب الأقصى انطلاقًا من توطين النوازل التي تهم هذه المنطقة التي تقع ضمن الغرب الإسلامي، من دون ادعاء تغطية كل الغرب الإسلامي.

2 من بين هؤلاء الرحالة الحسن الوزان، صاحب كتاب **وصف إفريقيا** الذي عاش خلال أواخر القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس عشر، وهي مرحلة زمنية متأخرة نسبيًا عن الفترة الزمنية التي يتناولها. غير أن اعتمادنا عليه يجد مبرره في أن التأريخ لأوضاع النساء وللعلاقات بين الجنسين لا يخضع بالضرورة لمنطق التحقيب السياسي المرتبط بالأحداث، بقدر ما يرتبط بالبنية الزمنية الطويلة والممتدة (أي المدى الزمني الطويل كما نظّر له فرناند بروديل)، وهو منظور يتيح رصد التحولات البطيئة التي تطرأ على هذه الأوضاع عبر فترات زمنية ممتدة.

محددة. فعندما يُبدي الشاب رغبته في الزواج، تتولى أسرته التقدّم بالطلب إلى والد الفتاة التي وقع عليها الاختيار[3]. ويُسبق بعد المرور بدور الوساطة الذي تضطلع به "الخاطبة"[4]، وقد يقوم بالمهمة في بعض الحالات أحد أصدقاء العائلة أو أقاربها[5]. أما بخصوص معايير اختيار الزوجة، فإذا استثنينا الكفاءة المالية للزوج باعتبارها شرطًا أساسيًا للإنفاق[6]، فإنّ المصادر لا تتيح التعرف بدقة إلى معايير أخرى. واللافت للانتباه أن الفتاة نفسها لا تكون طرفًا مباشرًا في القرار؛ إذ يوجَّه الطلب إلى أسرتها، ويظل الأمر في يد وليّها[7]، حتى في حالة غياب الأب. غير أنّ بعض الوقائع تشير إلى رفض الفتيات تزويجهن قسرًا. فقد نقل البرزلي وابن الحاج نازلة عن تزويج والدٍ ابنته من دون رضاها، ما أدى إلى عصيانها بعد الدخول بها[8]. وتُسجَّل حالات رفض صريح، مثلما فعلت زينب النفزاوية التي ردّت كثيرًا من الخطّاب، مؤكّدةً أنها لن تقبل إلا بمن يفرض سلطته على المغرب كلّه[9]، أو الشاعرة نزهون بنت القلاعي التي أشار إليها محمد بن عبد الله بن الأبّار، والتي رفضت الزواج برجل لم ترقها خصاله[10]. وهذه أمثلة تخص نساء النخبة أو الأوساط الحاكمة، اللواتي كان يمكنهنّ رفض من يتقدم لخطبتهن أو قبوله، بخلاف نساء عامة الناس، اللواتي خضعن لمعايير اجتماعية أكثر صرامة. وتجدر الإشارة إلى أنّ معايير الاختيار كانت تتأثر بالموقع الاجتماعي والمستوى الثقافي. وفي هذا الإطار، نصح الحضرمي، الفقيه الصحراوي المعروف في عهد المرابطين، بالزواج من المرأة المتدينة ذات النسب الشريف[11]، بينما فضّل آخرون المرأة الذكية والمتعلمة[12]. ومع ذلك، ظلّ الجسد معيارًا حاسمًا في الاختيار، فقد كانت المرأة الجميلة الممتلئة القوام والشقراء مفضَّلة[13]، أما من كانت قصيرة القامة فلم تكن تحظى بالإعجاب[14].

اختلفت العادات المرتبطة بالزواج بين مختلف الجهات؛ إذ كان الوسط المصمودي، على سبيل المثال، يعدّ الزواج من النساء السودانيات عارًا[15]. ويبدو أن هذا التصور يجد تفسيره في ما تناقله بعض المؤرخين والرحّالة من أخبار متعلقة بممارسات اجتماعية

3 أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أشرف على إخراجه محمد حجي، ج 3 (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1981)، ص 247-248.

4 لطيفة البوحسيني، "الحِرَف النسائية في المغرب الوسيط"، في: **صورة المرأة ونظرة المجتمع**، تنسيق خديجة أمتي (الدار البيضاء: ملتقى الطرق، 2005)، ص 67-87.

5 أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **فتاوى ابن رشد**، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، ج 2 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1987)، ص 835؛ أبو القاسم محمد بن أحمد البرزلي، "مختصر نوازل البرزلي"، وضعه أحمد بن يحيى الونشريسي، مخطوط رقم 6307، الخزانة الحسنية (الرباط)، ص 46 ب؛ أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني، **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، تحقيق إحسان عباس، ج 2 (بيروت: دار الثقافة، 1997)، ص 345.

6 شهاب الدين أحمد النويري، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، تحقيق أحمد زكي، ج 23 (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 1980)، ص 464.

7 الونشريسي، ص 143.

8 أبو القاسم محمد بن أحمد البرزلي، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002)، ص 197؛ محمد بن أحمد التجيبي بن الحاج، **نوازل ابن الحاج التجيبي**، دراسة وتحقيق أحمد شعيب اليوسفي، ج 2 (تطوان: الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، 2018)، ص 21.

9 أحمد بن محمد بن عذاري المراكشي، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تحقيق ومراجعة ج. س. كولان وإ. لفي بروفنسال، ج 4 (بيروت: دار الثقافة، 1980)، ص 18.

10 محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي بن الأبّار، **المقتضب من تحفة القادم**، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط 3 (القاهرة: دار الكتاب المصري؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1989)، ص 216.

11 محمد بن عبد الملك المراكشي، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، تحقيق محمد بنشريفة، ج 1 (الرباط: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، 1984)، القسم 88، ص 395.

12 أحمد بن الزبير، **صلة الصلة**، تحقيق ليفي بروفنسال (الرباط: المطبعة الاقتصادية، 1938)، ص 131.

13 عبيد الزجالي (617-694هـ)، **أمثال العوام في الأندلس**، مستخرجة من كتاب **ري الأوام ومرعى السوام في نكت الخواص والعوام**، تحقيق وشرح ومقارنة محمد بن شريفة (فاس: مطبعة محمد الخامس، 1975)، القسم الثاني، ص 38؛ إبراهيم القادري بوتشيش، **المغرب والأندلس في عصر المرابطين** (بيروت: دار الطليعة، 1993)، ص 24.

14 الزجالي، ص 38.

15 يوسف بن يحيى التادلي (المعروف بابن الزيات)، **التشوف إلى رجال التصوف**، تحقيق أحمد التوفيق (الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1984)، ص 328.

كانت سائدة في بعض المجتمعات السودانية ولم تكن مقبولة في البيئة المصمودية، وقد أشار إليها الحسن الوزان (ليون الأفريقي) في كتابه **وصف إفريقيا**، حيث قال: "ويمكن لجميع الفتيات أن يكون لهن قبل الزواج عشّاق يذقن معهم حلاوة الحب، ويرحّب الأب نفسه بعاشق ابنته أجمل ترحيب، وكذلك يفعل الأخ بعاشق أخته، بحيث إنه لا توجد امرأة تزف بكرًا إلى زوجها"[16]. ومهما تكن أهمية الشروط السابقة، فإن مسألة "العذرية" كانت تحظى بأهمية محورية في الزواج، كما يتضح من كثرة النوازل الفقهية التي جاءت على ذكرها. ومن ذلك نازلة عُرضت على ابن رشد تتعلق برجل رفع دعوى طلاق ضد زوجته، بعدما تبيّن له ليلة الدخول أنها ليست بكرًا، على الرغم من اشتراطه ذلك في عقد الزواج[17].

كان الزواج بين أبناء العمومة شائعًا، خصوصًا في البوادي، وبين الفئات الاجتماعية العليا في المدن، وكان الهدف الرئيس منه الحفاظ على الممتلكات العائلية ومنع تفتت الملكية[18]. وتورد المصادر أمثلة عديدة دالة على هذا النوع من الزواج، من بينها زواج أم يوسف بن تاشفين من ابن عمها[19]، وزواج أخت علي بن يوسف من ابن عمها[20]. كما يُذكر أنّ والي فاس المعروف بابن الصحراوية تزوّج قريبة له[21]. في حين يورد البكري في وصفه لأرض النكور أن سعيد بن صالح تزوج من ابنة عمه الرضى[22]. ويضيف أن أهل برغواطة "لا يتزوج (الرجل منهم) من بنات عمّه إلا ثلاث جدود"[23]، وهو ما يدل على أن هذا النوع من الزواج لم يكن سائدًا في جميع مناطق المغرب. وقد وردت في المعيار فتوى لسعيد بن لبّ[24] تتعلق بنازلة لرجل تزوج من ابنة عمه التي قدّم لها نصف ممتلكاته مهرًا.

كانت الخطوبة تُعدّ خطوة ضرورية، وتُتوَّج عادة بوليمة عشاء تجمع بين العائلتين. وتجدر الإشارة إلى أنّ عقد الزواج نفسه كان يتطلب احترام عدد من الشروط والإجراءات، سنتوقف عندها فيما يلي.

ثانيًا: عقد الزواج

1. الولاية

تتعدد الفتاوى الواردة في **المعيار المعرب** ردًّا على أسئلة تتعلق بزواج البنات وشرط الولاية. ويُلحّ المذهب المالكي على ضرورة احترام هذا الشرط، مؤكّدًا أنّ الولاية، في حال غياب الأب، تنتقل إلى أخي البنت أو إلى أحد الأقارب الذكور من العائلة[25]، ولا تعود بأي حال من الأحوال إلى الأم. وعادة ما كان الفقهاء يناقشون مسألة ترتيب الأولوية في الولاية ضمن فئة الذكور بحسب درجة القرابة: الأخ، فالعم،

16 الحسن الوزان، **وصف إفريقيا**، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي ومحمد الأخضر، ج 1، ط 2 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1983)، ص 88.

17 الونشريسي، ص 385-386؛ ابن الحاج، ص 72.

18 Pierre Guichard, *Structures sociales "orientales" et "occidentales" dans l'Espagne musulmane* (Paris/ La Haye: Mouton, 1977), pp. 56-57;
ساد هذا التقليد في المناطق الجبلية المتصفة بصغر حجم الملكيات والحرص على عدم تفتتها، إضافة إلى أنّ الأسرة كانت تشكّل وحدة إنتاجية. ينظر: أحمد التوفيق، **المجتمع المغربي في القرن 19م (إينولتان 1850-1912)**، سلسلة رسائل وأطروحات، رقم 63، ط 3 (الرباط: منشورات جامعة محمد الخامس أكدال، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2011)، ص 349.

19 علي بن أبي زرع الفاسي، **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية** (الرباط: دار المنصور للطباعة والوراقة، 1972)، ص 136.

20 محمد بن عبد الله السلماني بن الخطيب الغرناطي، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تحقيق محمد عبد الله عنان، ج 1 (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1973)، ص 413.

21 محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي بن الأبار، **الحلة السيراء**، حققه وعلق حواشيه حسين مؤنس، ج 2 (القاهرة: الشركة العربية للطباعة والنشر، 1923)، ص 236.

22 أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، **المسالك والممالك**، تحقيق جمال طلبة، ج 2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، ص 277.

23 المرجع نفسه، ص 323.

24 الونشريسي، ص 236.

25 المرجع نفسه، ص 189-190.

فالخال، ثم ابن العم، فابن الخال. ولم تكن الولاية تُسند إلى النساء، مهما كانت درجة قرابتهنّ من المعنية بالأمر. ويورد **المعيار** مثالًا لذلك، فقد أبطل ابن لبّ[26] عقد زواجٍ أبرمه خال لبنت من دون توكيل له من عمّها، الذي له الأولوية في التراتب وفق أحكام المذهب المالكي. وترد نازلة أخرى مشابهة عند أبي العباس البقني تتعلق بتزويج عمٍّ لابنة أخيه بحضور والدها الذي التزم الصمت، من دون أن يصرح بالقبول أو الرفض، غير أنه حين أراد الخاطب إقامة وليمة العرس، اعترض الأب قائلًا إنه لم "يعطه شيئًا ولا يوجد بينهما لا كلامٌ ولا نكاحٌ"[27].

تشير المعطيات المتوافرة إلى أن كل امرأة مقبلة على الزواج، مهما كان عمرها أو مكانتها الاجتماعية، كان لا بد أن يرافقها وليٌّ أمرها عند إبرام عقد الزواج، ليبرمه نيابة عنها ويتخذ القرار بدلًا منها. ويورد بن خلدون أن يوسف بن تاشفين زوّج إحدى قريباته، واسمها "غانية"، بعليٍّ المسوفي[28]، كما أن علي بن يوسف زوّج أخته لأحد أبناء عمومته[29]. ويذكر الونشريسي عن ابن رشد الجد[30] حالة أخرى تتعلق بأب زوّج ابنته، التي غاب عنها زوجها الأول مدةً طويلة، من دون علمها أو رضاها، بينما سُجنت امرأة تولّت تزويج نفسها من دون إذنٍ من وليّ أمرها[31].

ويذكر أنه في حالة غياب الوليّ الذكر، فإن تزويج البنت يحال، وفق المذهب المالكي[32]، إلى الحاكم، ويمكن أن يتولى العدل[33] الموثق إتمام العقد بتكليف منه. وقد عرضت النوازل حالات عديدة لنساء قدِمن من جهات وبلدان بعيدة وطلبن تزويجهن. وأجمع الفقهاء الذين أفتوا في هذه النوازل على أنّ من لا وليّ لها يزوّجها القاضي[34]، أو الإمام[35]، أو السلطان[36]. وإذا كانت الولاية تُعدّ شرطًا من شروط صحة زواج البنت في الفقه المالكي، فضلًا عن أنها ممارسة اجتماعية منتشرة، فهذا لا يعني قبول كل ما يأتي به الوليّ؛ إذ قد يؤدي إبرام الوليّ عقد القران من دون رضا المُولّى عليها إلى ما يُعرف في كتب النوازل بـ "الولاول" أي احتجاج المرأة وإنكارها للزواج[37]. وقد تتخذ أشكال الرفض هذه صورًا متنوعة، من بينها "هرب (المرأة) من تحت زوجها إلى بلد آخر"[38]، أو إقدام "بكر غصبت على نفسها"[39] على افتضاض بكارتها بنفسها، وهو ما يجعلها غير مرغوب فيها بعد ذلك. ويوحي هذا الفعل بشدة رفض البنت للزواج القسري ورفضها لولاية لا يُحسن الوليّ استعمالها. وبالنظر إلى ما تحمله العذرية من دلالات رمزية قوية في المجتمع، فإنّ هذا الفعل يُعدّ أقصى درجات التعبير عن رفض الإكراه؛ إذ إنه يؤدي إلى استحالة زواج البنت في المستقبل، ويكشف في الوقت نفسه عن وجود نساء رفضن الخضوع لسلطةٍ لا يملكن المشاركة في قراراتها المصيرية.

---

26 المرجع نفسه، ص 30-31.

27 المرجع نفسه، ص 339.

28 عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، مج 6، ج 11 (بيروت: دار الفكر، 1983)، ص 390.

29 ابن الخطيب الغرناطي، ص 413.

30 الونشريسي، ص 378-379.

31 ابن الحاج، ص 66-67.

32 ينظر: فتاوى ابن لبّ وأبي عمران الفاسي في: عياض بن موسى اليحصبي، "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام"، جمعه محمد بن عياض اليحصبي، رقم 4042، مخطوط الخزانة الحسنية (الرباط)، ص 4 ب.

33 المرجع نفسه.

34 ينظر: فتاوى أبي عمران الفاسي وعبد الحميد وابن حبيب وأبي سعيد بن لبّ في: الونشريسي، ص 112-113، 183.

35 المرجع نفسه، ص 121.

36 المرجع نفسه، ص 137.

37 الونشريسي، ص 96؛ فتوى ابن أبي زيد، في: المرجع نفسه، ج 3، ص 143.

38 الونشريسي، ص 46.

39 ابن الحاج، ص 73؛ الونشريسي، ص 130.

2. إبرام عقد الزواج

يُعدّ عقد الزواج في الفقه المالكي المعتمد في المغرب، ميثاقًا قائمًا على التراضي والترابط الشرعي بين رجل وامرأة، الغاية منه إنشاء أسرة مستقرة. وتُظهر فتاوى عدد من الفقهاء، الواردة في النوازل، أنّ القاضي أو من ينوب عنه، وكان يُعرف باسم "صاحب المناكح"، هو الجهة التي تتولى إبرام عقد الزواج (الكتاب). وقد ورد في إحدى النوازل حول الشروط التي ينبغي إثباتها عند مقدم القاضي لعقد النكاح ما يلي: "سئل ابن رشد عن المقدم على النكاح ما يلزمه أن يطلب من جاء من رجل أو امرأة يطلب النكاح من الشروط والمقدمات، فحينئذ يعقد، فهل يثبت ذلك عند القاضي، وحينئذ يعقده، أو يكتفي بإثباته عنده، وهل يأخذ الأجرة من الزوجين أو أحدهما عند تولي العقد أم لا؟"[40]. تكشف هذه النازلة، وغيرها من النصوص الفقهية المماثلة عن وجود عقد رسمي يثبت الزواج ودور العدل الموثق ومختلف العاملين في المجال القانوني ضمن تراتبية إجرائية واضحة. وجاء في نازلة أخرى[41] أنّ بعض النساء كنّ يفقدن "كتاب صداقهنّ"، وهو ما كان يحدث في كثير من الأحيان، فتجد الزوجة نفسها بلا بيّنة تثبت حقوقها المالية (الكالئ)، سواء في حالة الطلاق، أو حالة الوفاة وما يترتب عليها من اقتسام الإرث. غير أن ذلك لا يعني أن هذه الوثيقة كانت معمّمة على مختلف المناطق؛ إذ يبدو أن توثيق الزواج كان يختلف بحسب الأعراف المحلية والظروف الاجتماعية.

كان إمام الجامع (المسجد) في بعض القرى يتولى هذه المهمة[42]، وفي حال غيابه، ومن أجل تسهيل إجراءات الزواج، لجأت العائلات إلى العدول، حتى إن كانوا من خارج قريتهم. أما إذا كانت القرية معزولة جغرافيًا، ورغبةً في تسهيل الزواج، كان الفقهاء[43] يقترحون إثبات ذلك بحضور خمسة شهود من القرية نفسها. ويلاحظ أنّ عددًا من النوازل كانت تطرح مسألة صدقية الزواج في بعض البوادي، بسبب نقص أهلية الشهود وصدقيتهم مقارنةً بالحواضر[44]، إما لجهلهم بقواعد الشريعة وإما لقلة إيمانهم، بل قد يكون بعضهم من بين "شرار القوم"[45]. كانت نزاهة بعض القضاة موضع تساؤل أحيانًا، كما أشار الفقيه سيدي أبو القاسم التازغدري من تازة، حين دان بشدة قضاة البوادي المعروفين بفسادهم، واعتبر العقود (الرسوم) التي يبرمونها غير صالحة[46]. ويلمّح إلحاح الفقهاء على ضرورة التزام العقود بالشروط المتفق عليها بين الطرفين إلى الأثر البالغ الذي قد يترتب على عدم الالتزام في مستقبل الزوجين. وتجدر الإشارة إلى أنّ عقد الزواج أصبح فرصة للطرفين لفرض شروطهما الخاصة.

أما مضمون هذه الشروط وفقًا لما أتاحته الإفادات الواردة في بعض كتب النوازل، فهو كما يلي:

أ. التزام الزوج بشرط عدم الزواج على زوجته وعدم التسرّي: يدلّ ذلك على وجود نساء كنّ يرفضن التعدد بجميع أنواعه. وقد ورد هذا الشرط في عدد من النوازل التي عُرضت على بعض الفقهاء، ومنهم ابن الحاج[47]، وابن رشد[48]، وأبو علي الحسن بن عطية

40 ينظر جواب ابن رشد في: **فتاوى ابن رشد**، ص 1180؛ الونشريسي، ص 110-111.
41 الونشريسي، ص 118.
42 عصمت عبد اللطيف دندش، **الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين: عصر الطوائف الثاني** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988)، ص 302.
43 الونشريسي، ج 3، ص 270؛ ج 9، ص 180-181؛ دندش، ص 302.
44 الونشريسي، ج 3، ص 97.
45 المرجع نفسه، ص 137.
46 المرجع نفسه، ص 97-98.
47 المرجع نفسه، ص 84-85.
48 ابن الحاج، ج 1، ص 173.

الونشريسي[49]، وأبو سالم إبراهيم اليزناسني[50]، وهم يغطون المرحلة التاريخية موضوع هذه الدراسة. وإذا كان واضحًا أنّ بعض النساء كنّ يرفضن تعدد الزوجات لما له من آثار سلبية فيهنّ، فإنّ هذا الشرط لم يُلتزم به دائمًا، كما سيتّضح حين نتناول موضوع إلغاء الزواج، إضافة إلى أنّ الفقهاء، بحكم معرفتهم الفقهية والشرعية، كانوا يسعون دائمًا إلى "تطويع" نص الشريعة بطرائق تسمح للرجال بالتعدد، وإن كان ابن رشد "قد أجرى المسألة على إسقاط الحق قبل وجوبه"[51].

ب. التزام الزوج بألّا يغيب مدة طويلة: هو شرط ورد في عدد من النوازل[52]، غير أن الفقهاء لم يتفقوا على مدة الغياب التي كانت تختلف من فقيه إلى آخر بحسب سبب الغياب وطبيعته وما يترتب عليه من آثار وعواقب على الزوجة والأسرة. فقد أجاز ابن لبّ، على سبيل المثال، الغياب الذي أمر به القاضي مدة شهر بالنسبة إلى زوج "من أهل الفساد والفجور"، تاركًا زوجته بلا نفقة، مع حرصه على تأكيد "أن المرأة التي ولدت البنت إن لم يكن بين إصابة الزوج لها وبين ولادتها، إلّا ما ذكر من المدة (شهرًا واحدًا) دون كمال ستة أشهر، فإن النكاح مفسوخ بحكم الشرع"[53]. أما ابن البراء[54]، فقد أفتى بوجوب عتق أُم أنجبت بنتًا من رجل سافر إلى المشرق وغاب مدة تجاوزت خمس سنوات، تاركًا إياها مهملة بلا نفقة، ما ألحق بها ضررًا. وقد قدّر الفقيه أنّ عتقها سيسمح لها بمزاولة خدمة تكفيها للإنفاق على ابنتها. يُستنتج من عدد النوازل المتعلقة بموضوع غياب الزوج أنّ هذه الظاهرة كانت شائعة إلى حد بعيد. وبما أن مدة الغياب لم تكن محددة وثابتة، بل تُركت لتقدير الفقيه، فقد حرصت بعض النساء على جعلها شرطًا يسمح لهنّ بإلغاء الزواج أو العتق عند تجاوز المدة.

ج. التزام الزوج بشرط عدم ترحيل الزوجة أو إخراجها ونقلها إلى مكان آخر: ورد ذلك في نازلة عُرضت على الفقيه أبو الحسن القابسي المعروف بابن لبابة[55] من أب رغب في تسجيلها في رسم الزواج. وقد عُرضت النازلة نفسها على الفقيهين القابسي[56] وأبي عبد الله المواق[57]، فأفتيا بأن تتبع الزوجة زوجها، خصوصًا إذا كان الانتقال من أجل العمل.

د. التزام الزوج بشرط السماح لزوجته بالخروج: نجد ذلك في نازلة عُرضت على القاضي عياض[58] وابن رشد[59]، تناولت حالات بعض النساء اللواتي رغبن في إدراج هذا الشرط في عقد الزواج. وقد كان الخروج في هذه الحالات من أجل زيارة أفراد العائلة أو حضور الحفلات العائلية[60]، وهو أمر لم يكن الأزواج يقبلونه دائمًا. غير أنه يمكن أن نفترض أن هذا الشرط كان يهم النساء في الحواضر من فئات اجتماعية محددة، أما نساء البوادي والحضريات اللائي يخرجن للخدمة (العمل) فهنّ غير معنيات بذلك بحكم ظروفهن الاجتماعية.

---

49 عُرف بأبي علي الونشريسي، ولد سنة 1324، وتوفي سنة 1386م، وهو قاض، عالم في فقه الفرائض، وأديب، وشاعر، من فقهاء المالكية. ولي القضاء نيابةً بفاس، ثم ولي قضاء مكناسة، فقضاء سلا، ثم تخلى عن القضاء وتصدّر للتدريس بجامع القرويين. ينظر ترجمة عنه في: عادل نويهض، **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، ط 2 (بيروت، لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1980)، ص 344؛ بالنسبة إلى النازلة، ينظر: الونشريسي، ج 3، ص 52-53.

50 الونشريسي، ج 3، ص 94.

51 المرجع نفسه، ص 95.

52 المرجع نفسه، ص 120، 220، 230، 285، 287، 311؛ ابن رشد، ج 2، ص 785-786.

53 الونشريسي، ج 3، ص 230-231.

54 المرجع نفسه، ص 285-286.

55 المرجع نفسه، ص 143-144.

56 المرجع نفسه، ص 159-160.

57 المرجع نفسه، ص 236.

58 ابن موسى اليحصبي، ص 68 ب.

59 ابن رشد، ج 2، ص 991-992.

60 فتوى أبي عمران الفاسي، في: الونشريسي، ج 3، ص 108-109.

هـ. التزام الزوج بألّا يلحق الضرر بزوجته: ومن الأضرار "أخذ شيء من مالها"، إلّا "بإذنها ورضاها"، إذ إنّ عدم احترام هذا الشرط يجرّدها من أن يكون "أمرها بيدها"، وقد جاء ذلك في نازلة تناولها القاضي عياض[61]. ونقرأ في فتوى للقابسي[62] عن نازلة حول تأديب الزوج للزوجة، بجواز ذلك: إذا كان الزوج "مؤديًا حقوقها وسالمًا من ظلمها فله تأديبها عليه بقدر ما تستأهل عليه"، على أساس "ألّا يتجاوز في أدبه لها كالمعلم لصبيانه، سالمًا من الغضب والحمية، لأنه يؤدبها لمصلحتها ونفعها". يبدو أنّ التأديب (أو الضرب) الذي كان بعض الأزواج يمارسونه تجاه زوجاتهم عد سلوكًا مألوفًا داخل المجتمع، ولم يثر في حد ذاته إشكالًا مبدئيًّا لدى الفقهاء الذين عُرضت عليهم النوازل المتعلقة به. غير أن الإشكال كان يتمثّل أساسًا في كيفية ممارسة هذا التأديب وحدود الضرر المترتب عليه؛ إذ أوصى بعض الفقهاء بضرورة الرفق معتبرين أنه "يجب الرفق في الأمور كلّها". وفي نازلة سُئل ابن الحاج "عن امرأة شهدت في صحة من عقلها وذهنها مضطجعة على الفراش تشكو ألم ست جراحات من جسدها أن زوجها جرحها على وجه الاعتداء والقصد الموجب للقتل"، وقد توفيت بعد أيام قليلة على إثر ذلك[63]. ولعل الشرعنة الفقهية لممارسة مألوفة اجتماعيًا، هي التي دفعت الأسر إلى إدراج هذا الشرط في عقد الزواج حماية لبناتها من الضرر. فقد كان تدخّل الفقهاء مقتصرًا على الحدّ من الضرر، مع الإبقاء على مبدأ التأديب، في تصورٍ يقرّ بوجود تراتبية واضحة في علاقة الزوج "المُنفق" بزوجته.

3. المهر والصداق

من خلال النوازل التي كانت تُعرض على الفقهاء لأخذ فتواهم، نستنتج أنّ عقد الزواج لم يكن يتمّ إلّا بوجود "صداق". وقد كانت عادات تحديد الصداق تختلف باختلاف الجهات والأوساط الاجتماعية، سواء من حيث قيمته أو نوعه. فبحسب الإفادات التي بلغتنا، يُروى أنّ عبد الله بن ياسين، من قبيلة صنهاجة في صحراء جنوب المغرب، كان كلما سمع بامرأة جميلة طلبها للزواج، ولم يكن صداقها يتجاوز أربعة مثاقيل[64]. وكان صداقًا متواضعًا إذا ما قارنّاه بما كان معمولًا به في الأندلس خلال الفترة نفسها؛ إذ نقرأ أنّ رجلًا قدّم لخطيبته صداقًا بلغت قيمته مئة دينار[65]، وآخر منحها ستين مثقالًا إضافةً إلى الحلي والملابس[66]. وكان الصداق أحيانًا يقدَّم عينًا، أما إذا كان نقدًا فقد شدّد الفقهاء على ضرورة تسجيله في رسم الزواج وفقًا لوحدة الصرف المعتمدة في كل مدينة، وليس على أساس الدينار المرابطي[67]، وفي حالة عدم تسجيله، يُعدّ العقد باطلًا. ومن البديهي أنّ قيمة المهر كانت تتفاوت تبعًا لمكانة الأسر الاجتماعية، كما تفيدنا بعض النوازل، ومنها نازلة عُرضت على ابن الحاج، أن أحدهم قدّم لخطيبته صداقًا تمثّل في أرض شاسعة[68]، وأهدى شخص آخر نصف ممتلكاته[69]، بينما قدّم ثالث مبلغًا ماليًا إضافةً إلى منزل[70]. وورد في نازلة أخرى[71] حديث عن زوج تبرّع

61 ابن موسى اليحصبي، ص 68 ب؛ الونشريسي، ج 3، ص 48.

62 الونشريسي، ج 2، ص 268.

63 ابن الحاج، ج 2، ص 289-290.

64 ابن عذاري المراكشي، ج 4، ص 16؛ علي بن أبي زرع الفاسي، **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس** (الرباط: دار المنصور للطباعة والوراقة، 1972)، ص 132؛ البكري، ص 357.

65 مؤلف مجهول، "مناقب الشيخ أبي العباس السبتي"، مخطوط رقم د 896، الخزانة العامة للوثائق والمخطوطات (الرباط)، ص 202 ب.

66 ابن موسى اليحصبي، ص 29 ب.

67 مؤلف مجهول (بداية القرن 8هـ)، "كتاب في الفقه المالكي"، مخطوط رقم 2198، الخزانة العامة للوثائق والمخطوطات (الرباط)، ص 63، ينظر: بوتشيش ص 23.

68 ابن الحاج، ص 4.

69 المرجع نفسه، ص 6؛ ابن رشد، ج 2، ص 952-953.

70 ابن رشد، ج 2، ص 838.

71 ابن رشد، ج 1، ص 604.

لزوجته بنصف قطعة أرض كانا يعتزمان إقامة بناء عليها، على أن يقتسماها مناصفة بينهما، وهي النازلة نفسها التي وردت "عمّن تزوج امرأة على أن ساق إليها نصف بقعة محدودة على أن يبنيها بنيانًا تواصفاه ويكون بينهما نصفين"[72].

في الاتجاه نفسه، ورد عند الوزان في وصف عادات أهل فاس في الزواج ما يلي: "ويقدّم في العادة المدنيون من متوسطي الحال ثلاثين مثقالًا نقدًا وجارية سوداء قيمتها خمسة عشر مثقالًا، وقطعة قماش من نسيج الحرير والكتان ذات ألوان مختلفة متقاطعة، ومناديل صغيرة من حرير يُغطى بها الرأس. وتقضي العادة أيضًا بأن يقدّم زوج أحذية مطرزة بطريقة جميلة جدًّا، وزوجين من القباقب المطرزة بصنع عجيب، وعدد من حلي الفضة، وأشياء أخرى كالأمشاط والعطور والمراوح الأنيقة"[73]. أما في البوادي، فقد كان الصداق متواضعًا جدًّا؛ إذ يقتصر على فراش وغطاء وبعض الألبسة والحلي[74]. وجاء في إحدى النوازل[75] حول عادة أنكحة البادية "أنهم لا يُسمّون صداقاتهم ولا يشهدون عليها وقت العقد لكن عند الابتناء، لكن العادة أنّ الصداق عندهم معروف مقدر لا يزاد لجمال ونحوه ولا ينقص لقبح ونحوه". والظاهر أنّ الشورة (الجهاز) كانت تحظى بقيمة اجتماعية مهمة، حيث نقرأ في **الذيل والتكملة** شهادة على مبادرة شخص غنيّ إلى مساعدة الأمهات الفقيرات في تجهيز بناتهن[76].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإفادات القليلة المتوافرة لا تكفي لمعرفة وتيرة التطور المتعلقة بموضوع الصداق والجهاز خلال المرحلة التاريخية موضوع الدراسة. وعلى الرغم من الاختلاف بين الجهات والفئات الاجتماعية، يبدو أنّ نوعًا من التطور طرأ بين مرحلة ما قبل دخول الإسلام وما بعدها، خاصة مع اعتماد المذهب المالكي في بداية القرن الحادي عشر الميلادي. ويُستشف من النازلة التي أفتى فيها الفقيه المازري، السابقة الذكر، أنّ "أنكحة البادية لا تسمّى فيها صداقاتهم ولا يشهدون عليها وقت العقد لكن عند البناء"[77]. وهي عادة كانت سائدة قبل دخول الإسلام، وأكّد جاك بيرك ذلك في أبحاثه عن الزواج في جبال الأطلس الكبير في فترات لاحقة. فقد عثر على آثار لهذه الممارسة؛ إذ أشار إلى نازلة طُرحت على فقيه من القرن السابع عشر، ذكر فيها أنه زوّج إحدى قريباته مقابل وجبة "كسكس" للطُّلبة فقط[78]. وواصل قائلًا: "كانت هذه إحدى عادات أجدادنا، لكنني تركتها وأصلحت الأمر، ملتزمًا بسنّة النبيّ"[79]. ويمكن أن نستنتج بحذَرٍ، أنّ تطورًا قد طرأ على العادات والتقاليد، غير أنه لم يشمل مختلف جهات المغرب بالدرجة نفسها، كما أنه لم يكن تطورًا موحّدًا. ويثير ذلك تساؤلات عن مدى انتشار المذهب المالكي وقدرته على التغلغل في مختلف أرجاء المنطقة. فالنازلة التي أفتى فيها هذا الفقيه، خلال القرن السابع عشر، تظهر أنّ بعض العادات المتجذرة حافظت على استمراره، في حين لم يتمكن الفقه المالكي من الحد منها على نحو كافٍ.

ثالثًا: إلغاء عقد الزواج

يتّخذ إلغاء العقد أشكالًا متعددة تدخل في خانة الطلاق. فما الأشكال التي سادت خلال المرحلة التاريخية موضوع هذا العمل؟ وما الأسباب التي كانت تؤدي إليه؟ وما أوجه الاختلاف بين الزوجَين الراغبَين في الطلاق؟

72 الونشريسي، ج 3، ص 390.

73 الوزان، ج 1، ص 254.

74 دندش، ص 302.

75 الونشريسي، ج 3، ص 305-306.

76 ابن عبد الملك المراكشي، ص 266.

77 الونشريسي، ج 3، ص 305-306.

78 Jacques Berque, *Structures sociales du Haut-Atlas* (Paris: PUF, 1978), p. 345.

79 يتعلق الأمر بالفقيه محمد بن ناصر الدرعي مؤلّف **الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية** (ت. 1674)، في: Ibid., p. 346.

من بين الأسباب الواردة في عدد من النوازل، نشير إلى العنف الذي تتعرض له الزوجة من زوجها. وفي هذا الباب ورد في "مناقب أبي العباس السبتي" أنّ امرأة جاءته تشكو ضربًا مبرحًا كاد يودي بها إلى إلقاء نفسها في البئر[80]. وقد ذكر ابن رشد[81] نازلة مشابهة تتناول حالة من هذا النوع. وفي نازلة عُرضت على أحد الفقهاء، ذُكرت آنفًا، جاء ما يلي: "وسُئل ابن الحاج عن امرأة شهدت في صحة من عقلها وذهنها مضطجعة على الفراش تشكو ألم ست جراحات من جسدها أن زوجها جرحها ذلك على وجه الاعتداء والقصد الموجب للقتل"[82]. وكان يحدث أن تنفر الزوجة من زوجها؛ ما يدفعها أحيانًا إلى خيانته أو إلى انحلال عقد الزوجية، فقد ورد عند البكري: "إني أكرهه وأبغض قربه وأحب بعده ولا أجد من نفسي معينًا على غير ذلك"[83]. كان يحدث أن ترفض الزوجة الانصياع لأوامر زوجها والقيام بشؤون البيت، كما في حالة رجل طلب من زوجته إعداد طعام لضيوفه فرفضت[84]. غير أنّ هذا الأمر كان غالبًا يهمّ نساء "الخاصة" اللائي كانت مكانتهنّ تمكنّهنّ من فرض رغباتهنّ بشرط إدراجها في عقد الزواج، كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وكانت بعض الزوجات يكثرن من الخروج من المنزل لقضاء أغراضهن، فيفاجَأ الزوج بعد عودته من السفر بغيابهن عن البيت[85]. وكانت توجد مشكلات ذات طبيعة مادية تؤدي إلى النزاع، منها على سبيل المثال تفويت الزوجة دارها لأبيها عن طريق ما يُعرَف بالإمتاع[86]، وكان ذلك يؤدي إلى نزاع مع الزوج إذا لم تكن راضية وطالبت بحقّها. والظاهر أنّ الخيانة الزوجية كانت أحد أسباب انحلال عقد الزوجية. وجاء في **المسالك والممالك** للبكري أنّ "رجلًا شيخًا خرج مع امرأته، وكانت شابة، يريد قلعة حماد فصحبه في بعض الطريق فتى شاب كلف بتلك المرأة وكلفت به، فتواطآ على أن يدعي كل واحد منهما زوجية الآخر ويسقطا الشيخ"[87]. ويورد ابن الزيات من بين كرامات الشيخ الصالح أبي يعزى، فيذكر أنّ رجلًا "جاء للتبرك به، فعلم بقلبه أنه استغل فرصة غياب أخيه فواقع زوجته"[88]. أمّا الوزان، فيحكي عن أحد شيوخ القليعة بجنوب المغرب الأقصى ما يلي: "قتلته إحدى نسائه حينما وجدته يضاجع ابنةً لها من زوج آخر"[89]. وأما عن بني منصور (الريف)، فيقول: "تذهب نساؤهم خلف قطعان ماعزهم ليرعينها، ويقمن بالغزل أثناء ذلك. وليس فيهن واحدة وفية لزوجها"[90].

هذا فيما يتعلق بالمشكلات التي كانت تقع على عاتق الزوجة. أما بالنسبة إلى الزوج، فقد كانت مشكلاته، عمومًا، ذات طبيعة مادية؛ إذ ورد في نازلة تناولها محمد بن عياض[91] أنّ زوجًا التزم في عقد الزواج ألّا يضرب زوجته، وألّا يأخذ شيئًا من مالها بغير إذنها، غير أنه لم يحترم التزامه؛ إذ إنه مدّ يده إلى المال حتى أضرّ بها، وأنّ زوجًا آخر لم يحترم ما التزم به من مكونات الصداق أثناء عقد الزواج وسعى لاستعماله دون إذنها[92]. وتبيّن هذه النوازل أن ممارسات قديمة ظلت قائمة على الرغم من أن الشريعة الإسلامية

80 مؤلف مجهول، "مناقب الشيخ أبي العباس السبتي"، مخطوط رقم D.896، الخزانة العامة للوثائق والمخطوطات (الرباط)، ص 102.
81 ابن رشد، ج 2، ص 952-953.
82 الونشريسي، ج 2، ص 289.
83 البكري، ج 2، ص 365.
84 ابن المؤقت، **تعطير الأنفاس**، ص 30، نقلًا عن بوتشيش، ص 39.
85 ابن موسى اليحصبي، ص 70 ب.
86 بوتشيش، ص39، عن ابن الزيات التادلي، ص 229.
87 البكري، ج 2، ص 383.
88 ابن الزيات التادلي، ص 214.
89 الوزان، ج 1، ص 107.
90 المرجع نفسه، ص 330.
91 اليحصبي، ص 86 أ.
92 ابن رشد، ج 2، ص 838-839.

اعترفت للمرأة بحقها في التصرف في مالها أثناء الزواج أو عند إلغائه من دون رقابة الزوج؛ إذ لا ولاية للزوج على مال زوجته[93]. وظلت محاولات المسّ بمال الزوجة قائمة، إلى جانب السعي لجعل الممتلكات حكرًا على الرجل. يضاف إلى هذا مشكلات من قبيل منع الزوج زوجته من زيارة أهلها، وهو ما دفع بعض النساء إلى اشتراط هذا الحق في العقد[94]. فقد "سُئل أبو عمران الفاسي عن رجل يشترط لامرأته أنه كلما منعها من زيارة أحد من محارمها من الرجال، أو أحد من قرابتها من النساء، أو منعها أن تشهد لأحد منهم فرحًا أو حزنًا، أو تؤدي إلى أحد منهم حقًّا في الوقت الذي يصلح ذلك فيه يجوز، أو منع أحدًا ممن ذكرنا من زيارتها ومن الدخول إليها في الأوقات المذكورة، فأمرها بيدها، فتزيد المرأة أن تزور أهلها عن يومين أو عن ثلاثة، وأراد الزوج منعها من ذلك حتى يكون بين الزيارة والزيارة وقت بعيد، فما حد ذلك؟"[95]. ومن بين المشكلات التي كانت تؤدي إلى الفراق الغياب الطويل للزوج الذي كان يعني التخلي عن مسؤولية الإنفاق[96]. غير أن الزوجة كانت مجبَرة على الانتظار مدة معينة قبل أن تحصل على الطلاق، تكون أربع سنوات وفقًا لابن الحاج[97]. ولم يكن هناك إجماع بين الفقهاء على المدة، إذ رأى البادجي[98] أنّ انتهاء المدة المتفق عليها في عقد الصداق يمنح الزوجة الحق في الطلاق. ويضاف إلى ذلك مسألة تعدد الزوجات التي لم تكن النساء تقبلها بسهولة. وتتوافر العديد من النوازل في هذا الشأن. فعلى سبيل المثال، نذكر السؤال الذي طُرح على القاضي الونشريسي: "رجل أراد أن يتزوج على زوجة لها عليه شروط في أصل عقد النكاح: من أنه لا يتزوج عليها، ولا يتسرّى، ولا يضربها، ومهما فعل شيئًا من ذلك فأمرها بيدها"[99].

خلاصة

نستخلص من الإفادات التي وردت في مختلف المصادر المعتمدة، وفي حدود القضايا التي ركزنا عليها، أنّ مبدأ القوامة الذي كان يؤطر العلاقات بين الجنسين داخل مؤسسة الزواج كان مقبولًا اجتماعيًا، لكنّ بعض الأسر سعت إلى الحدّ من آثاره السلبية. وإذا كانت القوامة تعني نوعًا من التراتبية بين المرأة والرجل التي تخترق مختلف الفئات الاجتماعية بغضّ النظر عن وضعهن، فمن الواضح أنّ نساء "الخاصة" مقارنة بنساء "العامة" كُنّ يتمتّعن بإمكانات أكبر للتفاوض على شروطٍ أفضلَ لزواجهنّ ولمكانتهنّ داخل الأسرة. وهذا يوضح أنّ التراتبية بين الفئات الاجتماعية تجعل تأثير القوامة في النساء متفاوتًا ومختلفًا باختلاف وضعهنّ الاجتماعي.

عديدة هي الوضعيات التي كانت الأسر تحرص على التفاوض بشأنها لدرء الضرر الذي قد يلحق ببناتها، ومن أهمها تعدد الزوجات، وغيابات الزوج المتكررة والممتدة في الزمن، والعجز عن النفقة، ومنع الزوج زوجته من التنقل والخروج من البيت لزيارة الأهل، ومنع ترحيل الزوجة والحرص على بقائها في نفس البلد قريبة من عائلتها، ورفض العنف الذي كان يُعتبر تأديبًا مقبولًا في حال ارتكاب الزوجة تصرفًا غير لائق، مقارنةً بتحمّل الزوج واجبه في الإنفاق عليها. وكانت هذه الشروط تهدف إلى ضمان نوع من الحماية، من دون أن يعني ذلك بأيّ حال، نوعًا من التشكيك أو رفض الأساس التراتبي الذي تقوم عليه الأسرة.

93 André Adam, "Réflexions sur la sociologie musulmane," *Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée*, vol. 1, no. 13-14 (1973).

94 ابن موسى اليحصبي، ص 70، 68 ب، 69 أ.

95 الونشريسي، ج 3، ص 108.

96 ابن رشد، ج 2، ص 785-786؛ فتوى ابن زرب في: الونشريسي، ج 3، ص 407.

97 ابن الحاج، ص 100.

98 ينظر فتواه في: ابن رشد، ج 2، ص 786.

99 الونشريسي، ج 3، ص 52.

وفي المقابل، أتاح لنا عدد من الإفادات التوقف عند حالات معيّنة، حاولت النساء من خلالها التعبير عن رفضهن لبعض الأوضاع. وعلى سبيل المثال نذكر رفض اختيار الزوج من طرف الوليّ، الذي كان يؤدي أحيانًا إلى إقبال البنت على فضّ بكارتها أو إلى الهرب من بيت عائلتها. وإذا كان ذلك لا يعني بالضرورة رفض الولاية في حد ذاتها، فإنه يوضح أن اختيار الوليّ من يراه مناسبًا للزواج بوليّته لم يكن دائمًا مقبولًا. وقد كانت المصاهرة تتمّ غالبًا بين العائلات على أساس معايير محددة متّفَق عليها اجتماعيًا. ويُستشف من المعلومات المتوافرة أنّ شرط الكفاءة المالية بالنسبة إلى الرجل وشرط الجمال (المظهر) بالنسبة إلى المرأة شكّلَا أحد المعايير المعتمدة، مع العلم أنّ احترام هذه المعايير لم يكن دائمًا مضمونًا.

نستخلص، من جهة أخرى، أنّ الأعراف المحلية في مجال الزواج والطلاق ظلت صامدة، خصوصًا في البوادي التي لم تكن خاضعة كلّها للشرع. أما في الحواضر، فقد كان فقهاء المالكية يحرصون على إبداء قدرٍ من الليونة في التعامل مع العادات والأعراف، بعد إخضاعها لأدوات، مثل القياس أو المصلحة أو الضرورة وإدماجها فيما يُسمَّى بـ "العمل". ويُستشف من ذلك أنّ محاولة الإفلات من ثقل الأعراف كانت غالبًا تصطدم بصمودها، الذي لم يكن الشرع يفلح في زحزحته إلّا بقدر لا يهزّ أركان منظومة راسخة القدم. ومن أمثلة ذلك، رفض إقبال المرأة على تزويج نفسها بنفسها، وهو ما قد يعرّضها للسجن، لأنه يمثّل تحديًا صارخًا، أو رفض غياب الزوج مدّةً طويلة، وما يترتب عليه من عدم الالتزام بالإنفاق على الأسرة، أو رفض العنف الذي كان يبرَّر على أنه تأديب مقبول. وإذا كانت الأسر تسعى لحماية بناتها من آثار هذه الأعراف، فإنّ الفقهاء كانوا يفتون بما لا يقوّض أركان المنظومة، معتمدين على قدرة الأسر على التفاوض وعلى اعتماد التوازن في الفتاوى. وهو ما يشير إلى أنّ التراتبية التي تتحكم في أوضاع النساء، على الرغم من "جبروتها"، لم تكن دائمًا قدرًا جامدًا لا يمكن التململ منه.

تظل هذه الاستنتاجات غير قابلة للتعميم، ومقيَّدة بحدود ما أتاحته المصادر المعتمدة، لكنها تمثّل لبنة أولية تحتاج إلى إسهامات إضافية تسمح بتحقيق تراكم نوعي وكمّي يمتد عبر الزمن، سواء كان ذلك في الماضي أو المستقبل، مع الانفتاح على مواضيع وقضايا أخرى تُثري النتائج المتوصل إليها وترتقي بها إلى مستوى خلاصات أكثر قربًا من الواقع.

المراجع

العربية

ابن أبي زرع الفاسي، علي. **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**. الرباط: دار المنصور للطباعة والوراقة، 1972.

_____. **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية**. الرباط: دار المنصور للطباعة والوراقة، 1972.

ابن الأبّار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي. **الحلة السيراء**. حققه وعلق حواشيه حسين مؤنس. القاهرة: الشركة العربية للطباعة والنشر، 1923.

_____. **المقتضب من تحفة القادم**. تحقيق إبراهيم الأبياري. ط 3. القاهرة: دار الكتاب المصري؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1989.

ابن الحاج، محمد بن أحمد التجيبي. **نوازل ابن الحاج التجيبي**. دراسة وتحقيق أحمد شعيب اليوسفي. تطوان: الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، 2018.

ابن الخطيب الغرناطي، محمد بن عبد الله السلماني. **الإحاطة في أخبار غرناطة**. تحقيق محمد عبد الله عنان. ج 1. القاهرة: مكتبة الخانجي، 1973.

ابن الزبير، أحمد. **صلة الصلة**. تحقيق ليفي بروفنسال. الرباط: المطبعة الاقتصادية، 1938.

ابن الزيات التادلي، يوسف بن يحيى. **التشوف إلى رجال التصوف**. تحقيق أحمد التوفيق. الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1984.

ابن بسام الشنتريني، أبو الحسن علي. **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**. تحقيق إحسان عباس. بيروت: دار الثقافة، 1997.

ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد. **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**. بيروت: دار الفكر، 1983.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. **فتاوى ابن رشد**. تحقيق المختار بن الطاهر التليلي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1987.

ابن عبد الملك المراكشي، محمد. **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**. تحقيق محمد بنشريفة. الرباط: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، 1984.

ابن عذاري المراكشي، أحمد بن محمد. **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**. تحقيق ومراجعة ج. س. كولان وإ. ليفي بروفنسال. بيروت: دار الثقافة، 1980.

ابن موسى اليحصبي، عياض. "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام". جمعه محمد بن عياض اليحصبي. رقم 4042. مخطوط الخزانة الحسنية (الرباط).

البرزلي، أبو القاسم محمد بن أحمد. "مختصر نوازل البرزلي". وضعه أحمد بن يحيى الونشريسي. مخطوط رقم 6307. الخزانة الحسنية (الرباط).

_____. **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**. تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002.

البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد. **المسالك والممالك**. تحقيق جمال طلبة. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.

بوتشيش، إبراهيم القادري. **المغرب والأندلس في عصر المرابطين**. بيروت: دار الطليعة، 1993.

التوفيق، أحمد. **المجتمع المغربي في القرن 19م (إينولتان 1850-1912)**. سلسلة رسائل وأطروحات. رقم 63. ط 3. الرباط: منشورات جامعة محمد الخامس أكدال، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2011.

دندش، عصمت عبد اللطيف. **الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين**. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988.

الزجالي، عبيد (617-694 هـ). **أمثال العوام في الأندلس**. مستخرجة من كتاب **ري الأوام ومرعى السوام في نكت الخواص والعوام**. تحقيق وشرح ومقارنة محمد بنشريفة. فاس: مطبعة محمد الخامس، 1975.

صورة المرأة ونظرة المجتمع. تنسيق خديجة أمتي. الدار البيضاء: ملتقى الطرق، 2005.

مؤلف مجهول (بداية القرن 8 هـ). "كتاب في الفقه المالكي". مخطوط رقم 2198. الخزانة العامة للوثائق والمخطوطات (الرباط).

مؤلف مجهول. "مناقب الشيخ أبو العباس السبتي". مخطوط رقم D.896. الخزانة العامة للوثائق والمخطوطات (الرباط).

مؤلف مجهول. "مناقب الشيخ أبي العباس السبتي". مخطوط رقم د 896. الخزانة العامة للوثائق والمخطوطات (الرباط).

النويري، شهاب الدين أحمد. **نهاية الأرب في فنون الأدب**. تحقيق أحمد زكي. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 1980.

نويهض، عادل. **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**. ط 2. بيروت، لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1980.

الوزان، الحسن (ليون الأفريقي). **وصف إفريقيا**. ترجمة الفرنسية محمد حجي ومحمد الأخضر. ط 2. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1983.

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**. أشرف على إخراجه محمد حجي. الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1981.

الأجنبية

André, Adam. "Réflexions sur la sociologie musulmane." *Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée*. vol. 1, no. 13-14 (1973).

Berque, Jacques. *Structures sociales du Haut-Atlas*. Paris: PUF, 1978.

Guichard, Pierre. *Structures sociales "orientales" et "occidentales" dans l'Espagne musulmane*. Paris: La Haye 1977.